مصادر القانون الجزائي الانكليزي

-دراسة مقارنة- (*)

د. حسين عبد علي عيسى
أستاذ القانون الجنائي
كلية القانون والسياسة /جامعة السليمانية

المستخلص

كرس هذا البحث لدراسة مصادر القانون الجزائي الانكليزي، لذا فهو يتصف بأهمية كبيرة، لأن إنكلترا هي موطن القانون العام، الذي انتقل منها الى عديد من دول العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ونيوزلندا وغيرها.

يتكون البحث من مقدمة، ومبحث تمهيدي، يبين مراحل تطور القانون الانكليزي، ومبحثين مكرسين لدراسة السابقة القضائية والتشريع، وخاتمة، تتضمن أبرز الاستنتاجات التي توصل إليها البحث، وقائمة بالمراجع المعتمدة في اعداده.

Abstract

This research was devoted to study the sources of the English criminal law. For this it is of great importance, because England is the home of Common Law, who moved from there to many countries of the world such as USA, Canada, Australia and New Zealand and others. The research consists of an introduction and Study shows the preliminary stages of the evolution of English law, and two sections dedicated to the study of judicial precedent and legislation, and

(*) أستلم البحث في ٢٠١٢/٩/٦ *** قبل للنشر في ٢٠١٢/١٠/١ .

a conclusion, highlights include the conclusions reached, and the approved list of references in it.

المقدمة

لكي تؤدي المقدمة غرضها بوصفه توطئة لموضوع البحث فقد قسمت في فقرات على وفق الأتي:

مشكلة البحث وأهميتها:

تكتسب دراسة القانون الجزائي الإنكليزي ولاسيما مصادره[١]، أهمية خاصة في نطاق الدراسات الجنائية المقارنة، لأن إنكلترا تعد موطن القانون العام، الذي إنتقل منها الى عديد من دول العالم (الولايات المتحدة الأمريكية، واستراليا، وكندا، وايرلندا الشمالية، ونيوزلاندا، وغيرها).

فضلاً عن هذا، إن النظام القانوني الإنكليزي يشكل احد النظم (المذاهب) القانونية الكبرى في العالم، الذي يتصف بعدد من الخصائص، التي جعلته متميزاً عنها، ومن أبرزها مصادره، و ينطبق هذا القول من دون شك على القانون الجزائي الإنكليزي، ففي إنكلترا، تحتل السوابق القضائية في نظام مصادره المرتبة الأولى، مقارنة بالتشريع، الذي يحل في المرتبة الثانية، ولا توجد فيها حتى الآن مدونة عقابية، كما هي موجودة في كثير من دول العالم، ومنها تلك المجاورة لها في القارة الأوربية.

---

(١) لكلمة (مصدر) في الدراسات القانونية عدة معان، فقد يقصد بها مجموع العوامل والمعطيات الإجتماعية المختلفة التي إقتضت وضع القاعدة القانونية، وقد يراد بها الأصل التأريخي الذي ترجع اليه قاعدة قانونية معينة، فقد تستقى من نظام قانوني قديم، وقد تكون مجرد تقليد لقاعدة معمول بها في قانون دولة أخرى، ويمكن أن يقصد بالمصدر ما يرجع اليه للوقوف على حقيقة المقصود بالقاعدة القانونية وتحديد معناها ومضمونها وذلك عندما يكتنفها الغموض، ويعبر إصطلاح المصدر عن الطريق المعتمد الذي تنفذ منه قاعدة من قواعد السلوك الى دائرة القانون الوضعي، مما يكسبها عنصر الالزام بالنسبة للأشخاص والهيئات وواجبة التطبيق في المحاكم. للتفاصيل: د. نبيل إبراهيم سعد، ود. محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون (القاعدة القانونية- نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٢٣-١٢٤.

لذا فان تسليط الضوء على مصادر القانون الجزائي الإنكليزي، وبيان مكانة كل من السابقة القضائية، والتشريع في نظام مصادره، يكتسب أهمية لا تخفى في الدراسات القانونية عامة، والجنائية المقارنة خاصة.

نطاق البحث:

يتطلب البحث في مصادر القانون الجزائي الإنكليزي من دون شك دراسة تمهيدية من الناحية التأريخية لنشأته وتطوره، وذلك لمعرفة الأسباب التي أفضت الى أن السابقة القضائية باتت المصدر الأساس الأول للقانون الجزائي الإنكليزي، في حين أن التشريع يحل في المرتبة الثانية بعدها، خلاف كثير من دول العالم، لذا فأن نطاق البحث سينحصر في بيان المراحل التأريخية التي مر بها القانون الجزائي الإنكليزي، مع الإقتصار على دراسة السابقة القضائية، والتشريع، بوصفهما مصدريه الرئيسين.

منهج البحث:

سنعتمد في دراسة موضوع البحث على أكثر من منهج، إذ سيكون للمنهج التأريخي دوره في دراسة مراحل تطور القانون الجزائي الإنكليزي، ونشأة السابقة القضائية، والتشريع، وتطورهما مع الاستناد الى المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن، في البحث في هذين المصدرين الأساسين للقانون المدروس.

هيكل البحث:

سيتوزع البحث على مقدمة ومبحثين، يسبقهما مبحث تمهيدي، وخاتمة وقائمة بالمراجع المعتمدة. وسيكرس المبحث التمهيدي لبيان مراحل تطور القانون الإنكليزي، في حين سيفرد المبحث الأول لدراسة السابقة القضائية بوصفها المصدر الأساس الأول للقانون الجزائي الإنكليزي، وسيخصص المبحث الثاني للبحث في التشريع بوصفه مصدره الأساس الثاني. وستدرج في خاتمته أهم الإستنتاجات المتوصل اليها.

المبحث تمهيدي

مراحل تطور القانون الإنكليزي

من الصعوبة البحث في القانون الإنكليزي من دون دراسة تأريخه، و يشير راؤول بهذا الصدد فان كانيخن:" يستحيل فهم أي بحث معاصر في القانون الإنكليزي بصورة كاملة إذا لم يكن مشتملاً على رحلات موسعة في التاريخ...إن قانون إنكلترا...يعد نتاجاً لتطورها التأريخي...".(١)

لقد نشأ القانون الإنكليزي(٢) بصورة مستقلة عن القانون الأوربي، ومن دون أن يتأثر بالقانون الروماني، ويرتبط ذلك بخصائص تطوره التأريخي، ويعد عام ١٠٦٦ هو بداية القانون الإنكليزي، فقبيل ذلك ساد في إنكلترا القانون الأنكلوسكسوني، وهذا يشير في واقع الحال الى عدم دقة إطلاق إصطلاح (النظام القانوني الانكلوسكسوني) على القانون الإنكليزي خاصة، ونظام القانون العام عامة.(٣)

تطلق على المرحلة التي ساد فيها القانون الأنكلوسكسوني تسمية (المرحلة الأنكلوسكسونية)، وهي تبدأ من القرن الخامس للميلاد، بغزو قبائل السكسون والأنجلز (وهي من القبائل الجرمانية) لإنكلترا، وقد تميزتا بوجود مملكة خاصة لكل منهما، ومن ثم توحدتا تحت إسم إنكلترا.

ولما كان السكسون والإنجلز من القبائل البربرية، فقد نظموا علاقاتهم على وفق عدد من القوانين، الا إن الاعتماد الأكبر كان مستنداً على الأعراف المحلية في محاكمهم القائمة آنذاك، وفضلاً عن هذه المحاكم (المناطقية) اسست كذلك

---

(١)Caenegen R.V.Judges,Legislators and Professors in European Legal History.Cambridge, ١٩٨٧.P.١٦.

(٢) في تعريف الحقوقي البريطاني (كيني) لهذا القانون يقول:"أنه مجموعة من القواعد المستندة الى القانون العام القديم لإنكلترا، والمحدثة والمطورة وفق القرارات الشهيرة للقضاة على مدى مرحلة تاريخية طويلة، ومن التشريعات التي يصدرها البرلمان، لتلبية الحاجة حالياً".

Kenny. Outlines of Criminal Law, Cambridge, ١٩٥٢, P.٦.

(٣) أشجوف أ.ن. سلياكوف ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الاتحاد الأوربي، المنشورات القانونية، موسكو، ٢٠٠٥، ص ٢٥ (باللغة الروسية).

المحاكم الكنسية، التي إعتمدت على القانون الكنسي لتنظيم الشؤون المختلفة المتصلة بالزواج والطلاق والنسب والوصايا، إختصت المحاكم التجارية بالمعاملات التجارية، التي نظمتها على أساس الاعراف التجارية.[١]

لقد مر تطور القانون الإنكليزي بثلاث مراحل رئيسة، سنعرج على كل منها بصورة موجزة، وعلى وفق الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة تكوين القانون العام[٢] (الكومون لو): في عام ١٠٦٦ غزا (وليم الفاتح) أمير النورماندي (وهي ولاية في شمال فرنسا) إنكلترا، وقضى على الحكم القبلي للأنكلوسكسون، وهو ما مهد لنقل النظام الإقطاعي المركزي، الذي ساد في تلك المرحلة في أوربا، إذ تم تقاسم الأراضي الإنكليزية بين رؤساء النورمانديين.

كان للملك مجلس خاص (Curia Regis)،[٣] وهذا المجلس، أسسه الملك (وليم الفاتح)، ويضم عدداً من حاشيته، وقد قام عليه مجلس اللوردات لاحقاً، وفيه كان الملك يقضي في السلوكيات التي تعتدي على أمن الدولة وسلامتها، مثل العصيان وقطع الطريق، وكان الملك يعقد مجلسه في أنحاء البلاد المختلفة عندما تدعو الضرورة اليه، وقد إنبثقت عن هذا المجلس في القرن الثاني عشر ثلاث هيئات قضائية حملت تسمية (المحاكم الملكية)، وهي المحكمة المالية (Court of

(١) د. عبدالسلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٠، ص ١٣٣.

(٢) إن القانون العام لا يعد قانوناً لبريطانيا العظمى كافة، إذ يطبق على إقليم إنكلترا وويلز فقط. أما أسكتلندا وايرلندا الشمالية وجزيرة لامانس وجزيرة مين، فلديها نظمها القانونية الخاصة. إيشجوف أ.ن. سلياكوف ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الاتحاد الأوربي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٣) شهد زمن هنري الأول (١١٠٠-١١٣٥) إقرار نظام حكم مركزي ومحلي، وتحول هذا المجلس آنذاك الى جهاز الحكم الأعلى، وأصبح يمثل كبار البارونات من أقارب الملك وحاشيته وكبار موظفي الدولة ورجال الدين، وأصبح يتمتع بسلطات قضائية واسعة، كونه أصبح المحكمة الملكية الرئيسة. رامانوف أ.ك. النظام القانوني في إنكلترا، ط٢، دار نشر (ديلا)، موسكو، ٢٠٠٢، ص ٣٩ (باللغة الروسية).

exchequer)، ومحكمة مدنية (Court of Common please)، ومحكمة جزائية ، هي (Court of King's Bench)، أي (منصة الملك) التي بقيت برئاسة الملك، وإختصت بما كان يختص به مجلس الملك الخاص، وتعد هذه المحاكم محاكم إستثنائية، فهي ذات إختصاص خاص، أما المحاكم التي تعد عادية فهي محاكم الإقطاع ومحاكم المناطق، التي إعتمد القضاة فيها على الأعراف المحلية [١] ، وقد بقيت (منصة الملك) بوصفها أعلى جهاز قضائي في نطاق القانون العام حتى عام ١٨٧٣، إذ ألغاها البرلمان في عهد الملكة (فكتوريا).

بعد الاحتلال النورماندي تم الابقاء على القانون الأنكلوسكسوني، وجرى تطبيقه من أجهزة القضاء المحلية، ولكن في حالة حصول نزاعات جدية، كان بالإمكان إحالتها الى محكمة الملك، إذ أن الملك عند التقدم اليه بتظلم يصدر (Writ) ، وهو عبارة عن أمر ملكي خطي يقضي بإستدعاء الخصم الى مجلس الملك، فإذا إمتنع عن الحضور يعد خروجاً عن طاعة الملك، أما إذا حضر، فإن الملك يقضي في التظلم المذكور بضميره، من دون الإعتداد بالأعراف السائدة.

وفي مرحلة لاحقة، اناب الملك مستشاره في قبول التظلمات والإلتماسات وكذلك في إصدار الأوامر لغرض إحالة الخصوم الى المحكمة الملكية، التي إضطلعت بإصدار الأحكام بإسم الملك، وعلى الرغم من إن هذه المحكمة كانت خاصة (إستثنائية)، الا إنها كانت تفضل على محاكم الاقطاع ومحاكم المناطق، إذ لم تكن مقيدة بالأعراف السائدة، بل كانت تقضي بالعدل، بما يستوحى من ضمير الملك، كما كانت تمتلك سلطات، لا تحوزها المحاكم الأخرى، ذلك إن إحكامها تصدر نيابة عن الملك وبإسمه، لذا كان لديها فضلاً عن صلاحية الزام الخصم بالحضور، سلطة إجبار الشهود أيضاً على الحضور، وسلطة تنفيذ الأحكام التي تتخذها، ولم يكن بمستطاع أي كان التقاضي أمام هذه المحكمة مباشرة، ولكن بمرور الوقت تزايد عدد الالتماسات المقدمة الى الملك، عبر مستشاره، ومن ثمّ تزايد عدد القرارات القضائية الصادرة عنها، وهو الأمر الذي مهد لنشوء القانون العام الإنكليزي،[١] الذي تمثل في مجمل القواعد التي تقررت في أحكامها، وقد

(١) د. عبدالسلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٣٥-١٣٦

(٢) سمي هذا القانون بالقانون العام كونه عام التطبيق على كل السكان، تمييزاً له عن القانون الكنسي، الذي كانت تطبقه المحاكم الكنسية في القضايا التي تختص بنظرها، وعن◄◄

مهد لذلك قيام الملك (هنري الثالث) في عام ١٢٥٣ بإصدار (مرسوم ويستمنيستر الأول)، الذي قضى بإيقاف المستشار من إصدار الأوامر الخطية، إذ إعترض رؤساء الإقطاع على ذلك، لأنه أدى الى إنصراف المتقاضين الى المحاكم الملكية وحدها، دون محاكمهم، الا إن الملك (أدوارد الأول) سرعان ما أصدر في عام ١٢٥٨ (مرسوم ويستمنيستر الثاني)، الذي أعاد هذه الصلاحية مجدداً الى المستشار، شرط أن تصدر الأوامر في قضايا مشابهة لتلك القضايا التي سبق أن صدرت فيها أوامره، وهنا على وجه التحديد، برز دور الاجراءات الشكلية في البحث عن التماثل من القضايا السابقة، لإقناع المحاكم بوجود التشابه بين قضية سبق إتخاذ الحكم فيها، وقضية لاحقة لم يصدر الأمر فيها، ويؤدي هذا الأمر دوراً كبيراً في إرساء (قاعدة السابقة القضائية)، وهو ما شهد إتساعاً في القرن الثالث عشر [١].

لقد كانت المحاكم (الملكية) في أول الأمر متنقلة، إذ كانت تعقد جلساتها القضائية في المقاطعات بصورة دورية، مع الاستعانة بعدد من المحلفين من سكانها، كي يبينوا لقضاتها الأعراف السائدة في منطقتهم، للاستناد اليها في الأحكام المتخذة ، بما يحقق العدل، وبما يستوحى من ضمير الملك، وينبع من العقل، وقد استقرت هذه المحاكم في القرن الثالث عشر في منطقة (ويستمنيستر) في العاصمة لندن، ومنذئذ اصبحت تعرف بمحاكم ويستمنيستر، نسبة اليها، وباتت تتمتع بكيان قائم بحد ذاته [٢].

المرحلة الثانية: مرحلة العدالة: على الرغم من الدور الذي قام به الحقوقيون لتوسيع صلاحيات المحاكم الملكية، الا إن هذا الدور أصابه الجمود لانها إرتبطت بقاعدة السابقة القضائية، إذ لم تتعد صلاحياتها الى القضايا المستجدة، أي غير المشابهة للقضايا السابقة، فضلاً عن إزدياد الاجراءات القضائية تعقيداً عما كانت عليه في السابق، ما أدى الى إرتفاع نفقات التقاضي، وإزدياد الظلم في الاحكام

◄◄التقاليد العرفية القديمة التي كانت تطبقها المحاكم الاقطاعية في المسائل التي تختص بنظرها. د. صوفي حسن أبو طالب، تأريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٢٢.

(١) د. عبدالسلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٣٧-١٣٩.

(٢) رامانوف أ.ك. النظام القانوني في إنكلترا، مرجع سابق، ص ٣٤.

الصادرة، و أفضى هو الأمر الى اللجوء الى الملك لاحقاق الحق عبر الالتماسات التي تقدم اليه وبالاستناد على ضميره، دون التقيد بإجراءات التقاضي التقليدية.(١)

وحصيلة للظروف السياسية التي عصفت بالبلاد ، لاسيما في عهد أسرة تيودر، التي تولت مقاليد الحكم عام ١٤٨٥، بدأ الملك يحيل الالتماسات المقدمة الى مستشاره كونه لم يكن متفرغاً للنظر فيها، وهذا كان يقوم بدعوة الخصم الى الحضور، الذي يكون ملزماً بذلك، فعلى العكس من ذلك يتعرض الى العقوبة التي تتمثل بغرامة باهضة، وفي حالة حضوره يواجه بالشكوى الموجهة ضده. بمعنى أن الإجراءات التي كان المستشار يقوم بها إستهدفت معالجة الثغرات التي إنطوى عليها القانون العام، إن وجد في تطبيقه ما يتعارض مع العدالة، ومن هنا برز قانون العدالة، الذي تضمن القواعد التي قررتها محكمة المستشار، فضلا عن قواعد القانون العام التي قررتها المحاكم الملكية.(٢) وقد إستندت القواعد المكونة لقانون العدالة على القانون الكنسي، والقانون الروماني، ومبادئ القانون الطبيعي، الا إن الأحكام كانت تصدر مع الاشارة الى كونها تنبع من ضمير الملك (Equity flows the conscience of the king).(٣) لذا أطلق على مستشار الملك إصطلاح حافظ ضمير الملك (Keeper of the king's Coscience).

وفي ضوء ما تقدم، بدأت محكمة المستشار تزاحم المحاكم الملكية بأحكامها وتحول المتقاضون اليها وإستأثرت بالموارد التي كان قضاة المحاكم الملكية يحصلون عليها، و أدى هذا الأمر الى نشوب النزاع بين المحاكم الملكية من جهة، ومحكمة المستشار من جهة أخرى. وقد بت الملك جاك الأول في عام ١٦١٦ في هذا النزاع بتأييد مستشاره، معلناً إن أي تعارض بين القانون العام والعدالة يكون لصالح العدالة، التي يجب أن تتقدم، الا إن المستشار منذئذ لم يعد يصدر أحكاماً جديدة، بل يتقيد بما صدر سابقاً من أحكام، وأصبحت الأحكام التي يصدرها، منذ

---

(١) للتفاصيل حول قانون العدالة في القانون الإنكليزي: د. صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص٢٢٢ وما يليها.

(٢) د.آدم وهيب النداوي، ود.هاشم الحافظ، تأريخ القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٧٧.

(٣) أشجوف أ.ن. سلياكوف ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الاتحاد الأوربي، مرجع سابق، ص ٢٧، د. عبدالسلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٤٢-١٤٤.

عام ١٦٢١ خاضعة لرقابة مجلس اللوردات، وبناءً على ما تقدم أضحت السوابق القضائية هي الأساس الذي تبنى عليه الاحكام سواء أكان هذا في محكمة المستشار أم في المحاكم الملكية.

ومنذ عام ١٦٧٣ بات المستشار يختار من أوساط رجال القانون والسياسة، بعد كان يختار من رجال الدين، وهو ما يؤدي دوراً كبيراً في تطوير الاحكام التي يصدرها، ووفر إمكانية أكبر لتصحيح القانون العام كلما تطلبت ٠الضرورة ذلك[١].

المرحلة الثالثة: مرحلة العصر الحديث: في المرحلة بين عامي ١٨٧٣ و١٨٧٥ حدث تطور هام في القانون الإنكليزي، إذ صدر النظام القضائي (Judicature Act)، الذي الغى التمييز بين محكمة المستشار والمحاكم الملكية، وبين قانون العدالة والقانون العام، ففي السابق، كان الذي يريد العدالة يلجأ الى محكمة المستشار، ومن يريد تطبيق القانون العام يذهب الى المحاكم الملكية، الا النظام القضائي لعام ١٨٧٣ قضى بمنح الألوية في التطبيق لقانون العدالة، مقارنة بقواعد القانون العام [٢]، وقد أفضى ذلك الى إعادة النظر في النظام القانوني المعتمد آنذاك، فتم إستبعاد القوانين والقرارات غير المتلائمة مع العصر، وصنفت الاحكام المعمول بها في مجموعات قانونية أبرزها: التقارير القانونية (Law Repots) لعام ١٨٦٥، ومجموعة القوانين الإنكليزية (Laws of England)، وبغض النظر عن ذلك بقي القانون الإنكليزي محافظاً على سماته التقليدية، إذ لم يتأثر بحركة التقنين التي شهدتها القارة الأوربية آنذاك، وبقي تطوره مرهوناً بالجهود التي يبذلها القضاة، بل إن المشرع منح القضاة إمكانات أكبر لتفعيل هذا الدور[٣].

وعبر القرنين التاسع عشر والعشرين أعار الفقه الإنكليزي عناية فائقة بالقانون الموضوعي، فتم العمل على تنظيم قرارات القانون العام، وشهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر إختفاء الاختلافات الشكلية بين محاكم القانون العام

(١) رامانوف أ.ك. النظام القانوني في إنكلترا، مرجع سابق، ص ٣٥ وما يليها.

(٢) د. عبدالسلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٤٤-١٤٥.

(٣) بتفصيل أكبر: رامانوف أ.ك. النظام القانوني في إنكلترا، مرجع سابق، ص ٣٦ وما يليها.

ومحكمة المستشار (العدالة)، وتزايد في القرن العشرين دور القانون والتشريعات القانونية الأخرى، هذا فضلاً عن أن الحاجات الموضوعية لتطور الاقتصاد والتجارة والتعاون الدولي أدت الى بعض التقارب بين القانون الإنكليزي والقانون الأوربي[١].

تدل دراسة المراحل التأريخية التي مر بها القانون الإنكليزي على أن الجزء الأكبر من قواعده قد وضعت نتيجة للنشاط التشريعي المستقل للقضاة الإنكليز، لذا يعد الدور التشريعي للبرلمان الإنكليزي، حتى نهاية القرن التاسع عشر، وظيفة إضافية له، إذ كان الفقهاء الإنكليز في القرن التاسع عشر كانوا على قناعة بأن القانون لا يمكن أن يضعه البشر، فالقانون ببساطة موجود، لذا فأن التشريعات التي يسنها البرلمان، ما هي الا إضافات وتعديلات على ما هو موجود[٢].

المبحث الأول

السابقة القضائية

تعد السابقة القضائية المصدر الأساس الأول للقانون الجزائي الإنكليزي، ولغرض بيان مكانتها هذه، سنوزع هذا المبحث على مطلبين، نبين في أولهما نشأة السابقة القضائية وتطورها، ونكرس ثانيهما لتوضيح حالتها الراهنة، على وفق الآتي:

(١) أشجوف أ.ن. سلياكوف ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الاتحاد الأوربي، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) Caenegen R.V.op.Cit..P.٢٤-٢٥.

المطلب الأول

نشأة السابقة القضائية وتطورها

تعد السابقة القضائية[١] المصدر الأكثر قدماً في القانون الانكليزي[٢] ففي فترة زمنية سابقة كثيراً على سن التشريعات القانونية، بدءاً بالقرن الثاني عشراً، كان القضاة الملكيون، المكلفون بالقضاء في محاكم ويستمنيستر (courts of westminister)، وفي المحاكم المتنقلة بين المقاطعات، عند النظر في القضايا التي تعرض عليهم، يصدرون أحكاماً ويضعون تلك القواعد التي اصبحت لاحقاً اساساً للقانون الانكليزي المعاصر.

ومن هنا فقد وضع قضاة المحكمة الانكليزية (Court of King's Bench)، التي كانت تعقد جلساتها برئاسة الملك (أو الملكة) في القرنين الثاني عشر والثالث عشر قواعد المسؤولية عن الجرائم الأشد جسامة (الجنايات)، وفي القرن الرابع عشر القواعد الخاصة بالجرائم الاقل جسامة (الجنح)، وفي فترة لاحقة أدت المحاكم التابعة للبرلمان (محكمة مجلس النجوم)، التي إختصت بالنظر في قضايا محددة دوراً محدوداً في صياغة عدد من قواعد القانون الجزائي، ومن ذلك إنها وضعت الأسس النظرية الانكليزية المعاصرة للشروع في الجريمة والتآمر.[٣]

---

(١) تعرف السابقة القضائية بكونها القرار القضائي المتخذ في قضية محددة، والمتصف بطبيعة إلزامية، والمتخذ بوصفه مصدراً للقانون عند النظر في القضايا المتماثلة. س.ف.سيبولين، السابقة القضائية مصدراً للقانون، ملخص أطروحة مرشح للدكتوراه، جامعة كوبان الزراعية الحكومية، كراسنادار، ٢٠٠٨، ص ١٣ (باللغة الروسية).

(٢) د. صوفي حسن أبو طالب، تأريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٣) القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، القسم العام، تحت إشراف إ.د. كوزاجكين، موسكو، ٢٠٠٣، ص ٤ (باللغة الروسية).

كانت السوابق القضائية [١] ومازالت تعد أهم مصدر للقانون الإنكليزي عموماً [٢] ، و ينطبق هذا القول على القانون الجزائي الإنكليزي، وهذا يعني إن القضاء الإنكليزي مقيد فيما يصدره من أحكام بمبدأ السوابق القضائية، التي تتضمن مجمل التقاليد والمبادئ القانونية التي أقرتها المحاكم الإنكليزية، وتفسيراً لهذا إن المحكمة إن تبين لها وجود مبدأ قانوني يتعلق بالنزاع المنظور من طرفها وطبقته في النزاع المذكور، فإن الحكم المتخذ يتحول الى سابقة قضائية، يتوجب على القضاء الأخذ بها في المستقبل مع مراعاة عدد من الشروط [٣] .

فضلاً عن هذا، إن البرلمان الإنكليزي بوصفه السلطة المعنية بالتشريع، لم يكن في مركز يمكنه من التدخل في تطوير القانون وذلك عبر الوظيفة التشريعية التي يضطلع بها، وهذا عزز من مكانة السوابق القضائية مقارنة بالتشريعات البرلمانية، بل أن القضاء عد القانون العام (Common Law)، الذي تكون على وجه العموم مما وضعته المحاكم الإنكليزية من قواعد وتقاليد، قانوناً قديماً وثابتاً، فيه الحلول للمسائل كافة، لذا لا يصح تغيير قواعده بعمل إنساني، أو عبر البرلمان، لذا أبقى القضاء نفسه في نظام السوابق القضائية ولم يخرج عنها [٤] .

ومن هنا فإن القانون الجزائي الإنكليزي يوصف بالجمود، لإعتماد السوابق القضائية أولاً من دون تعديلات جوهرية عليها، سواء بأحكام قضائية لاحقة أم بإصلاحات قانونية برلمانية، فضلاً عن هذا إن السوابق القضائية لم يكن للقانون الكنسي أو الروماني تأثير مباشر عليها، وقد برز هذا في القرن الرابع عشر هه .

---

(١) للتفاصيل حول السابقة القضائية في القانون الإنكليزي:

Cross R. Precedent in English Law. Clarendon Press, ١٩٧٧.

وهذا المؤلف مترجم الى العديد من اللغات، ومنها العربية: روبرت كروس، السوابق القضائية في القانون الإنكليزي، ترجمة وتحقيق محمد الشيخ عمر، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢.

(٢) عبدالباقي البكري، وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، جامعة بغداد، بغداد، ب.ت. ص ١٥٦.

(٣) د. صوفي حسن أبو طالب، تأريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢٤.

وفي يومنا هذا ، تحدد المسؤولية الجنائية عن عدد من الجرائم استناداً الى القانون العام (Common Law) ، وهذا يعني ان المساءلة الجنائية عنها لا تعتمد على التشريعات الصادرة عن البرلمان أساساً، بل على قرارات المحاكم. ولا يتعلق الأمر هنا، بتحديد الواقعة المرتكبة بوصفها جريمة فحسب ، بل وبتحديد العقوبة التي يجب أن تتخذ بحق المذنب في ارتكابها[١].

فضلاً عن هذا، ان عدداً من التشريعات البرلمانية يحدد العقوبات عن الجرائم استناداً الى القانون العام، فعلى سبيل المثال، ان القتل البسيط والمشدد يعدان جريمتين استناداً الى القانون العام على وجه التحديد، إذ إن تعريف هاتين الجريمتين لا يصادف في أي تشريع برلماني صادر، الا ان التدابير العقابية المحددة عنهما ادرجت بداية في القانون الخاص بالجرائم الواقعة على الاشخاص لعام ١٨٦١، وفي عدد آخر من التشريعات القانونية[٢]. وفي الوقت الراهن يحدد مفهوم القتل وعناصره إستناداً الى قانون بشأن االقتل لعام ١٩٥٧[٣].

وقد إستمرت هذه الحالة الى عام ١٩٧٢، ففيه إتخذ مجلس اللوردات في قضية (هولر) قراراً قضى بعدم عد تحديد المسؤولية الجنائية عن أية سلوكيات إجرامية جديدة أو التوسع في أركان الجرائم المحددة سابقاً من ضمن صلاحيات المحاكم الإنكليزية[٤].

وجواباً عن التساؤلات المطروحة بصدد: من قام بكتابة منازعات الاطراف وقرارات القضاة الذين كانوا ينظرون في القضايا المعروضة عليهم، سواء أكان

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها

(٢) كريلوفا ن.إ.سيريبينيكوف أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية المعاصرة ، دار نشر (زيرتسالو)، موسكو، ١٩٩٧، ص ٢١ (باللغة الروسية).

(٣) القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤

(٤) Knuller (Publishing and Promotions) Ltd v DPP (١٩٧٣) AC ٤٣٥ (١٩٧٢) All ER ٨٩٨.HL

هذا في المحاكم الثابتة في ويستمنستر(courts of westminister)، أم المتنقلة بين المقاطعات (courts of Assize)، ومتى تم ذلك، فأن هناك آراء متنوعة.[١]

إذ يرى عدد من المتخصصين في القانون الانكليزي إن ذلك كان من اختصاص كتبة المحاكم، في حين يرى آخرون، إن البداية تعود الى المخطوطات التي وضعها طلبة الحقوق، وفي الأحوال جميعها، شهدت نهاية القرن الثالث عشر انتشار مثل هذه المخطوطات في أوساط القضاة أنفسهم، لدى الأطر القانونية المختلفة التي ظهرت في تلك الفترة.

وقد كان هذا النوع من المخطوطات في تلك الفترة المبكرة (يعود أقدمها الى عام ١٢٨٢)، التي بدأت تحمل لاحقاً تسمية (الحوليات) ، مكتوباً باليد ، ومع اختراع الطباعة تحولت هذه المخطوطات الى مطبوعة، مع الاشارة الى أسماء واضعيها، وقد تضمنت مجلدات القضايا الصادرة في تلك الفترة وصفاً موجزاً لظروف القضية الجنائية، وأسماء المتقاضيين، والقضاة، وملخصاً للحجج المطروحة، والقرار القضائي المتخذ.

ويذكر انه من عام ١٣٦٢ أصبحت الاجراءات القضائية تجرى باللغة الانكليزية، ولكن مع ذلك بقيت القرارات القضائية المتخذة والوثائق القضائية حتى عام ١٣٧١ تدون باللغة اللاتينية. فلتدوين القرارات القضائية المتخذة أستخدمت في البدء اللغة اللاتينية، ولاحقاً اللغة الفرنسية، ومثل هذا ينطبق على التشريعات، ففي البداية صدرت باللغة اللاتنية، ومن ثم باللغة الفرنسية، الا أنها إعتباراً من عام ١٤٨٣ بدأت تصدر باللغة الإنكليزية.[٢]

منذ منتصف القرن التاسع عشر تقريباً، كانت مجموعة القرارات القضائية، تصدر مع الاشارة الى أسماء واضعيها، وهم من كبار الحقوقيين الانكليز، أمثال (كوك، وكروك ، وبلايدن)، ولكن من عام ١٨٦٤ بدأت تصدر تقارير شهرية

---

(١) كانت المحاكم الإنكليزية تجوب البلاد لعقد جلسات قضائية دورية، كما كان يفعل الملك، وقد إستقرت في القرن الثالث عشر في حي (Westminister) في لندن، وهناك كانت تعقد جلساتها، لذلك أصبحت تعرف بإسم (محاكم ويستمنيستر). د. عبدالسلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) باملر أو. ونرسيسيانتس ف. تأريخ القانون (إنكلترا وروسيا)، موسكو، ١٩٩٠، ص ١٦٥ (باللغة الروسية).

بصورة دورية تحمل تسمية (Law Reports) ، ولم تعد تصدر عن دور نشر خاصة كالسابق، بل أصبح ذلك من إختصاص مجلس خاص، يتمتع بحقوق الشخص الاعتباري، تحت إشرافه، ويرتبط هذا، بأن القرن التاسع عشر شهد الإعتراف الكامل بمبدأ السابقة القضائية، والارتباط المطلق للقضاة بقرارات القضاة الذين سبقوهم[١] .

وفي الوقت الراهن تعد التقارير القضائية لعموم إنكلترا (All England Reports) التي تصدر إسبوعياً، و (The Criminal Appeal Reports) ، التي تتضمن الاحكام القضائية في القضايا الجنائية، هي الاصدارات القضائية الاكثر شهرة وانتشاراً في بريطانيا[٢].

إن القرارات القضائية التي صدرت في السابق، التي تتضمنها التقارير القضائية المذكورة، يمكن أن تكون سوابق قضائية بالنسبة للقضايا الجنائية اللاحقة، وعلى هذا الصعيد يجري إعتماد أسلوب خاص بذلك ينحصر في الآتي:

في البداية يشار الى عنوان القضية (قضية ...ضد...)، ثم سنة إصدار القرار القضائي، وبعدها يحدد رقم مجلد التقارير، ومن ثم الاشارة بصورة مختصرة الى إسم المحكمة أو سلسلة التقارير، والصفحة التي نشر فيها القرار. ومثال ذلك:

(R.v.Codere (١٩١٦),١٢ Cr.App. rep.٢١,at p.٢٨)[٣].

---

(١) آباروفا ت.ف. الاتجاهات الأساسية للقانون القضائي الإنكليزي، الاصدار (١٧)، الجزء(٣)، المعهد القانوني بالمراسلة لعموم الاتحاد السوفيتي، ١٩٦٨، ص ٢٢٣ (باللغة الروسية).

(٢) أشجوف أ.ن. سلياكوف ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الاتحاد الأوربي، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني

الحالة الراهنة للسابقة القضائية

لقد استند تطور القانون العام (Common Law) على قواعد تطبيق السابقة القضائية المعتمدة في الممارسة القضائية، إذ ينحصر المبدأ الاساس المطبق عند ممارسة القضاء في القضايا المتماثلة يجري البت فيها بصورة متماثلة، وبهذا الصدد يشير الحقوقي الانكليزي ب.غروس موضحاً ذلك:"في النظام المستند الى السابقة القضائية يتوجب على القاضي الذي ينظر في قضية لاحقة من حيث الزمان أن يأخذ بنظر الاعتبار هذه القواعد والمبادئ، في حين إنها في النظم القانونية الأخرى ما هي الا مواد يمكن للقاضي أن يراعيها لدى اتخاذه لقراره".[٢] فضلاً عن هذا، غالباً ما يجري الاعتماد في الوقت الراهن على السوابق القضائية في تفسير التشريعات الصادرة.

يستند عدداً من فروع القانون الانكليزي، وبضمنها القانون الجزائي، بصورة كاملة تقريباً على قرارات القضاة، الذين نشرت إستنتاجاتهم في التقارير القضائية عبر فترة تمتد الى سبعمائة سنة، لذلك فأن المسائل الأكثر أهمية المتعلقة بالقسم العام من قانون العقوبات قد ثبتت في التشريعات القانونية الصادرة عن البرلمان، الا إن الكثير منها مازال بالصورة نفسها التي حددتها السوابق القضائية.[٣]

لقد أدى النظام القضائي الانكليزي دوراً أساسياً في نفاذ نظام السوابق القضائية، لذلك فهو يقوم على أساسه، وقد إتخذ النظام القضائي الانكليزي من الناحية التارخية شكلاً تراتبياً، إذ يكون لكل محكمة موقعها، الذي يربطها مع المحاكم الأخرى بعلاقة محددة.[٤] ويلحظ، إن النظام القضائي في إنكلترا، على الرغم من الإصلاحات العديدة التي طرأت عليه، بقي متصفاً بتعقيداته.

ولتسليط الضوء على الدور الذي أداه النظام القضائي الانكليزي في إرساء أسس نظام السوابق القضائية من المهم التوقف بإيجاز عند هيكله:

---

(١) غروس ر. السابقة القضائية في القانون الانكليزي، موسكو، ١٩٨٥، ص ٢٦ (باللغة الروسية).

(٢) كريلوفا ن.إ.سيريبينيكوف أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) رامانوف أ.ك. النظام القانوني في إنكلترا، مرجع سابق، ص ١٠٣-١٠٤.

يقع مجلس اللوردات[١] على قمة النظام القضائي الانكليزي، وتعد قراراته إلزامية بالنسبة للمحاكم الانكليزية الأخرى كافة، وقد كان هذا المجلس، حتى منتصف الستينيات، يعد نفسه ملزماً بالقرارات التي يصدرها فحسب، التي لا يمكن الغاءها الا بقانون، الا إن مجلس اللوردات إعتباراً من عام ١٩٦٦ إبتعد عن هذا المبدأ، وأخذ بمبدأ مفاده إن "التطبيق الصارم للغاية للسابقة القضائية يمكن أن يؤدي في بعض الأحوال الى مجافاة العدالة، ويخلق معوقات غير ضرورية بالنسبة للتطور الطبيعي للقانون".[٢] لذا بدأ هذا المجلس يرى إن له الحق في تغيير التطبيق العملي بعدم الأخذ بالقرار القضائي السابق، متى ما كان ذلك ضرورياً.

وفي الوقت الراهن، يمكن أن يحدد مضمون السابقة القضائية بالشكل الآتي:

تكون كل محكمة ملزمة بإتباع قرارات المحكمة الأعلى منها درجة، أما محاكم الاستئناف فهي ملزمة بقراراتها السابقة، في حين أصبح مجلس اللوردات، منذ عام ١٩٦٦، إستثناءً من هذه القاعدة.

وتحتل المحاكم العليا الانكليزية مكانة خاصة في النظام القضائي الإنكليزي، لانها تنشئ السوابق القضائية. وتشتمل المحاكم العليا على : محكمة العدل العليا، ومحكمة العرش، ومحكمة الاستئناف.[٣]

و يجري الطعن في قرارات المحكمة العليا أمام محكمة الإستئناف، الذي تنظر فيه هيئاتها المكونة من ثلاثة قضاة، وهذا ينطبق على القضايا الجنائية، التي هي من إختصاص إحدى هذه الهيئات، وهي التي تطلق عليها تسمية الغرفة الجنائية لمحكمة الإستئناف، وتعد الاحكام التي تتخذها هذه الغرفة ملزمة بالنسبة للمحاكم الأدنى درجة كافة. فضلاً عن هذا، يطبق في نطاق محكمة الإستئناف مبدأ مفاده، إن هذه المحكمة يمكن ألاّ تعتمد قراراتها التي إتخذتها في السابق.

اما قرارات هذه المحكمة فيمكن الطعن فيها أمام اللجنة الإستئنافية التابعة لمجلس اللوردات (وفي بعض الأحوال يمكن الطعن أمامها كذلك في قرارات محكمة العدل العليا ذاتها). ويتصف الطعن في قرارات محكمة الإستئناف بطبيعته

---

(١) ليس المقصود هنا مجلس اللوردات بأكمله، بل (اللجنة القضائية لمجلس اللوردات).

(٢) Current"Law", July, ١٩٦٦, ٢٥١ a.

(٣) د. محمد صالح أمين، التنظيم القضائي في النظامين الانكوأمريكي والسوفيتي، دراسة مقارنة، مجلة (القضاء)، نقابة المحامين، بغداد، العددان (١، ٢)، السنة (٤٤)، ص١٧١ - ٢٠٢.

الإستثنائية، لان مجلس اللوردات لا يتخذ سوى ٣٠-٤٠ قراراً عبر السنة، فآلية النظر في الطعن في القرار القضائي تنحصر في تكليف ثلاثة من اللوردات بالنظر في القضية الجنائية، ومن ثم يقوم كل منهم على إنفراد بإبداء رأيه فيها.

أما محكمة العرش، فهي، مقارنة بغيرها من المحاكم الانكليزية، محكمة حديثة نسبياً، إذ تم تأسيسها عام ١٩٧١، وتختص هذه المحكمة بالنظر في القضايا الجنائية، وهي تتميز عن غيرها بتنوع هيئتها القضائية، فإرتباطاً بنوع الجريمة موضوع القضية الجنائية يمكن أن تضم الهيئة القضائية قضاة من المحكمة العليا أو المحاكم الأخرى، أو حقوقيين يحلون محل القضاة بصورة مؤقتة. أما في حالة عدم إعتراف المتهم بذنبه في إرتكاب الجريمة فإن القضية الجنائية يجري النظر فيها بحضور المحلفين.

وفضلا عن المحاكم هناك أنواع عديدة من محاكم الدرجة الدنيا، التي تنظر في قرابة ٩٠% من القضايا الجنائية في الوقت الراهن، الا إن القرارات الصادرة عنها لا تعد من السوابق القضائية، لذا لا تكون إلزامية بالنسبة للمحاكم الأعلى درجة.(١)

وتأسيساً على ما تقدم، إن نظام السابقة القضائية في بريطانيا يرتبط بتدرج المحاكم، فالمحكمة الأعلى درجة يمكن أن تنقض قرار المحكمة الادنى درجة، وفي بعض الاحيان يمكن أن تلغي كذلك قراراتها السابقة.

لقد كان لصدور التشريعات الفرنسية وثباتها وتطبيقاتها أبلغ الأثر في دفع الفقهاء الانكليز الى وضع ضوابط (شروط) للإلتزام بالسوابق القضائية بصورة مماثلة للقواعد القانونية الأوربية، لذا أعتمدت منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر الضوابط الآتية:

أولاً: تعد الأحكام الصادرة عن مجلس اللوردات سوابق قضائية الزامية للمحاكم كافة.

ثانياً: تلتزم محكمة الإستئناف بالأحكام الصادرة من طرفها، كما تلزم بها ما دونها من المحاكم.

ثالثاً: إن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا (High Court of Justice)، تكون سوابق قضائية للمحاكم الأدنى درجة، الا إنها لا تكون ملزمة بها بشكل مطلق، ولكن غالباً ما تأخذ بها الدوائر المختلفة للمحكمة نفسها.

---

(١) كريلوفا ن.إ.سيريبينيكوف أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٢.

وهذا يعني إن محكمة الاستئناف ومجلس اللوردات هما اللذان يقومان بإنشاء السوابق القضائية الملزمة. أما الاحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى فهي موضع تقدير، الا إنها لا تعد من السوابق القضائية الملزمة.(٢)

وفي الوقت نفسه، إن القضاء الانكليزي من المحتم عليه مواكبة تطورات الحياة الاجتماعية، لذا عندما لا تكون السوابق القضائية صالحة للتطبيق على حالات معينة يلجأ الى إبتداع قواعد جديدة، تصبح بدورها سوابق قضائية.(٣)

ولكن السؤال الذي يمكن أن يتبادر الى الذهن، هو الذي يتعلق بماهية السابقة القضائية، إذ لا يعد كل حكم قضائي سابقة قضائية، وفي الوقت نفسه لا يمكن القول كذلك بأن الحكم القضائي باكمله ينطبق عليه مفهوم السابقة القضائية، ذلك أن القرار الذي تتخذه المحكمة في القضية الجنائية يتكون من ثلاثة عناصر ، أولها: عرض وقائع القضية الجنائية، وثانيها: صياغة مبادئ القانون العام ومبادئه التي تنبع من وقائع القضية الجنائية،وهو ما تطلق عليه تسمية (ratio decidendi)، الذي يتصف بأهميته الكبيرة في نطاق السوابق القضائية، وثالثها: القرار المتضمن التدبير الجزائي المتخذ.

وينبع الطابع الإلزامي للسابقة القضائية من (ratio decidendi)،وليس من القرار المتخذ في القضية الجنائية، وقد يتبادر الى الذهن، أي من الأسس التي يقوم عليها هذا القرار. بمعنى إن (ratio decidendi)، هو ما يعد السابقة القضائية، أما عنصري القرار القضائي الآخرين فلا يعدا كذلك. ومن هنا، فإن مجمل المسائل القانونية التي يجري التطرق اليها في الحكم القضائي المتخذ تطلق عليها تسمية (obiter dictum)، وهي تعد مسائل عارضة، ولا تتصف بأي طبيعة إلزامية.(١)

---

(١) دافيد ر. النظم القانونية الأساسية المعاصرة، ترجمة ف.إ. تومانوف، العلاقات الدولية، موسكو، ١٩٩٩، ص ٤٤٠ وما يليها (باللغة الروسية).

(٢) د. صوفي حسن أبو طالب، تأريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٣) كريلوفا ن.إ.سيريبينيكوف أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية المعاصرة ، مرجع سابق، ص ٢٢.

يتطلب دراسة القانون العام (Common Law) بوصفه مصدراً من مصادر القانون الجزائي الانكليزي التوقف عند مؤلفات الحقوقيين الانكليز الكبار في العصور المختلفة ، هذا على الرغم من إن مثل هذه المؤلفات لا تعد في الوقت الراهن من مصادر القانون بالمعنى المباشر، الا إن لها أهميتها الكبيرة، لأنه قلما يخلو قرار قضائي من الاشارة اليها، أو الاستناد عليها.

يشتمل الفقه الجنائي الانكليزي على نوعين من المؤلفات القانونية المعتمدة، أولهما المؤلفات القانونية القديمة (الكلاسيكية)، التي تعد مصدراً أصلياً للقانون العام، ومن أشهرها (التعليمات) للفقيه أ.كوك، ومؤلفات فوستر وهويكنس وهيل، وهذا النوع من المؤلفات القانونية هي تجميع (مجموعة) القواعد الإلزامية، وثانيهما المؤلفات القانونية المنهجية المعاصرة، التي لا تتضمن قواعد إلزامية ، هذا على الرغم من إعتمادها في الغالب، هذا فضلاً عن تمتع مؤلفيها بالاحترام الكبير، ومنها مؤلف الفقيه بلاكستون الموسوم بـ (شروحات القوانين في انكلترا) المنشور عام ١٧٦٥ ، وهو في الواقع يعد من أبرز المؤلفات في نطاق هاتين المجموعتين، فعليه يجري الاستناد بوصفه مصدراً الزامياً، وفي الوقت الراهن تربط به بداية الكتب المنهجية المعاصرة في القانون الانكليزي.[٢] ومن أبرز المؤلفات القانونية، التي كان لها الأثر الكبير في تطور القانون الجزائي الإنكليزي، مؤلفات كل من كيني وكارد وغروس وجونس وسميث وهوغان ووليامز.[٣]

---

(١) القانون الجنائي للبلدان البرجوازية، القسم العام، مجموعة التشريعات القانونية، تحت إشراف أ.ن. إغناتوف، إ.د. كوزاجكين، جامعة الصداقة بين الشعوب، موسكو، ١٩٩٠، ص ٨ (باللغة الروسية).

(٢) Kenny. Outlines of Criminal Law,١٩th.Cambirdge University Press ١٩٦٦. Cross R. and Jones P.A. Introduction to Criminal Law, Butterworth's, London, ١٩٨٨.Glaville Williams. Criminal Law: The General Part, Stevens and Sons, London,١٩٦١.

المبحث الثاني

التشريـــــع

تتصف إنكلترا، مقارنة بدول القارة الأوربية، بأن التشريع فيها يعد المصدر الأساس الثاني بعد السابقة القضائية للقانون الجزائي، فضلاً عن أنها تتميز بعدم وجود مدونة عقابية فيها على غرار كثير من الدول، الا أن هذا لا يعني عدم وجود مساغ لإصدارها، ولتوضيح هذين المحورين نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في أولهما مكانة التشريع في النظام القانوني الانكليزي، وصوره، التي تعد مصدراً للقانون الجزائي، ونستعرض في ثانيهما حركة التدوين في إنكلترا، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

التشريع في النظام القانوني الانكليزي

تشكل التشريعات، لاسيما التي يصدرها البرلمان الإنكليزي (Acts of Parlament)، المصدر الأساس الثاني للقانون الجزائي الإنكليزي.

طرأت على قواعد القانون العام (Common Law) التي تطورت على مدى مئات السنين تعديلات وإضافات عبر قواعد (Statutory Law)، التي شكلت مجموعة من القواعد القانونية الهامة، والثابتة، في القانون الجزائي الانكليزي، لذا تعد التشريعات البرلمانية مصدراً ثانوياً من مصادر القانون الإنكليزي، فهي عبارة عن تصحيحات أو ملحقات تضاف الى السوابق القضائية (القانون القضائي).[١]

وفي الوقت الراهن، لا يمكن ان يغض النظر عن مزاحمة قواعد (Statutory Law) لقواعد السابقة القضائية، بمعنى ان السوابق القضائية والتشريعات البرلمانية كليهما يتواجدان في النظام القانوني الانكليزي بوصفهما مصدرين متساويين من حيث تأثير احدهما في الآخر، بل إن وجود أحدهما يكون بلا معنى من دون الآخر، ويمكن ان يتجلى ذلك تحديداً في ان الخاصية المميزة

(١) د. عبدالسلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٦٤.

لنظام السوابق القضائية انما تنحصر في انها تستخدم في الوقت الراهن بصورة غالبة في تفسير التشريعات البرلمانية الصادرة.(٢)

لذا فان التشريعات البرلمانية لا تعد قواعد قانونية معترفاً بها، الا عبر التطبيقات القضائية، بمعنى أن القضاء عندما يتولى تطبيقها، يقوم بتفسيرها ويعيد صياغتها ومن ثمّ يجعلها تتصف بطبيعة القانون العام، وحينها فقط يمكن القول إنها أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الجزائي الإنكليزي، لذا فإن فقهاء القانون يعتمدون التشريعات البرلمانية عبر التطبيقات القضائية المتعلقة بها، وليس الاستناد على نصوصها، أي بصورة قواعد قضائية، وليس قانونية.(٣)

تعد التشريعات البرلمانية، كما أسلفت الاشارة، المصدر الأساس الثاني للقانون الجنائي الانكليزي المعاصر، الا أنه عبر الدراسة التأريخية يلحظ ان مكانة التشريعات البرلمانية قد تعززت مع مرور الوقت في نظام مصادر القانون الجنائي الانكليزي، مقارنة بالقانون العام، وقد تجلى هذا خاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. ففي بداية القرن المذكور كان من المفروغ منه ان يعد التشريع البرلماني باطلاً ان تعارض مع مبادئ القانون العام، بمعنى ان التشريع يكون عرضة للإلغاء في حالة وجود مثل هذا التعارض، لذا فان التشريعات البرلمانية كانت في واقع الحال صياغة قواعد القانون العام في قواعد قانونية برلمانية ، أو هي تعديل لهذه القواعد.(٤)

أما في الوقت الراهن، فإن مكانة التشريعات البرلمانية مازال فقهاء القانون الإنكليزي يقيموها بالصورة السابقة، وفي الواقع غالباً ما تكون التشريعات البرلمانية إنعكاساً تشريعياً للقواعد المعمول بها في القانون العام، ومن ذلك إن المبادئ الاساسية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لاتزال، كالسابق، تحددها قواعد القانون العام، هذا على الرغم من إن عدداً منها، مثل القواعد المتعلقة بالاتفاق

---

(١) غروس ر. السابقة القضائية في القانون الإنكليزي، مرجع سابق، ص ١١، كريلوفا ن.إ.سيريبينيكوف أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية المعاصرة ، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) د. عبدالسلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة ، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٣) القانون الجنائي للدول الأجنبية، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦ (باللغة الروسية).

الجنائي والشروع، قد نظمت من الناحية التشريعية وصدرت بها تشريعات برلمانية.[١]

ولكن كيف تجري عملية إصدار هذا النوع من التشريعات القانونية؟

كقاعدة، إن التشريعات القانونية (البرلمانية) في مجال القانون الجزائي تحدد المسؤولية عن جرائم محددة، ولكن في الغالب يكون إصدار البرلمان الإنكليزي لمثل هذه التشريعات عفوياً، إذ يكون إصدارها جواباً على تساؤل ما أثير في مسار الاجراءات القضائية ارتباطاً بقضية جنائية معينة، و ينطبق هذا القول تماماً على النموذج التشريعي لجريمة الاغتصاب، الذي أقر عام ١٩٧٦ بتشريع برلماني، ارتباطاً بالنظر في قضية (مورغان)، على أساس التقرير الذي وضعته لجنة (هيبارون) في ضوء دراسة القضية المذكورة.[٢]

فضلاً عن ذلك تشكل التشريعات التنفيذية أو التفويضية نوعاً آخر من التشريعات، التي تعد من مصادر القانون الجزائي الانكليزي. ويكون إصدار هذه التشريعات من إختصاص الأجهزة الحكومية المختلف ، بناءً على تكليف من طرف البرلمان الإنكليزي، لذا تعد تشريعات تفويضية.[٣] ويشير الفقهاء الانكليز الى أفضلية هذا النوع من التشريعات مقارنة بالقوانين التي يصدرها البرلمان، فهي تتصف بكونها تشريعات من السهل إتخاذها أو تغييرها، إذ لا يتطلب عرضها على البرلمان للحصول على مصادقته عليها، لذا فإن أفضليتها تتمثل في سرعة إتخاذها ، لا تختلف هذه التشريعات من الناحيتين التشريعية والتطبيقية عن التشريعات القانونية التي يصدرها البرلمان إذ أن الإختلاف، من الناحية القانونية، بين القانون وقرارات الأجهزة الحكومية ليس كبيراً، فكل منهما يحدد قاعدة الزامية عامة ومتساوية. فضلاً عن هذا، في حالة التعارض بين قرارات الأجهزة الحكومية، الصادرة على أساس الصلاحيات التفويضية ومواد قانون ما، يجري تفسيرها، وكأنما الحديث يتعلق بوجود التناقض بين مواد (قانونية).[٤]

---

(١) رامانوف أ.ك. النظام القانوني في إنكلترا، مرجع سابق، ص ٣٩ وما يليها.

(٢) أشجوف أ.ن. سلياكوف ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الاتحاد الأوربي، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) كريلوفا ن.إ.سيريبينيكوف أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية المعاصرة ، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الا إنه يشترط ألاّ تكون التشريعات المذكورة خارج نطاق الصلاحيات التشريعية للبرلمان، فإذا كانت خارج الصلاحيات (Ultra vires) فهي تعد باطلة، وفي واقع الحال تتجلى في هذه الحالة إحدى صور الدور الرقابي للسلطة التشريعية (البرلمان الإنكليزي) على السلطة التنفيذية (الحكومة).

ان النموذج الابرز لهذا النوع من التشريعات هو (الأوامر) التي على أساسها يجري إقرار نفاذ كثير من القوانين. ومن الناحية الفعلية، يصدر هذا النوع من الاوامر من الحكومة، وتجري المصادقة عليه من قبل (المجلس السري). و يلحظ في هذا الإطار إن وزير الداخلية يتمتع بصلاحيات واسعة، ومن ذلك ينظم المسائل المتعلقة بتمضية العقوبة كافة.

ان هذه الأوامر وغيرها من التشريعات المماثلة تصدرها دار نشر (صاحبة الجلالة) ضمن مجموعة تشريعية تحت عنوان تعليمات تشريعية (Statutory Instruments).[١]

فضلاً عن التشريعات الجزائية الخاصة، في نطاق القانون الجزائي الإنكليزي هناك كثير من التشريعات القانونية التابعة لفروع القانون الأخرى، الا إنها تتضمن قواعد قانونية جنائية، ما يجعلها تشكل قوانين عقابية تكميلية.

وتتضمن التشريعات القانونية الجزائية الاشارة الى منح سكرتير الدولة[١] صلاحيات تتعلق بتطبيق هذه التشريعات، وقد تتعلق هذه الصلاحيات بتنفيذ عدد من أنواع العقوبة أو ما شابه. وفي بعض الاحيان يمكن ان تتعلق هذه الصلاحيات بقضايا مهمة للغاية، ومن ذلك تلك الصلاحيات الواردة في قانون الصغار والاحداث لعام ١٩٦٩ المتضمن قاعدة تحديد سن المسؤولية الجنائية باربعة عشرة سنة، في حين إنها على وفق القواعد القانون العام قد حددت بعشر سنوات، ولا يمكن إن تكون هذه القاعدة سارية الا في حالة قيام سكرتير الدولة بإصدار اوامر خاصة بذلك.[٣]

---

(١) أشجوف أ.ن. سلياكوف ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الاتحاد الأوربي، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) تجري الإشارة في التشريعات البرلمانية عادة الى (State Secretary)، أي سكرتير الدولة، الا إن الوزير المعني هو وزير الداخلية.

(٣)Childeren and Young Persons Act ١٩٦٩..

أما بالنسبة لقاعدة إقليمية القانون الجنائي أو سريان القانون الجنائي من حيث المكان، فهناك قاعدة إفتراضية مفادها ان التشريع القانوني يكون نافذاً في أراضي المملكة المتحدة كافة، الا إذا نص التشريع القانوني نفسه على خلاف ذلك، فغالباً ما يتضمن التشريع القانوني الصادر نصاً عن عدم سريانه في إقليم أسكتلندا أو إيرلندا الشمالية. وفي بعض الاحيان، يمكن أن يخرج نطاق سريان القانون عن إقليم المملكة المتحدة على الرغم من إن ذلك يتعارض مع القاعدة المذكورة سابقاً.

وفيما يتعلق بسريان القانون من حيث الزمان، فإن القانون عادة يكون نافذاً من اليوم الذي ينال فيه الموافقة الملكية، ما لم ينص القانون على تأريخ محدد لنفاذه. ويمكن أن يجري هذا بهدف إعطاء الجهات المعنية إمكانية التهيئة لتطبيق القانون. وفي بعض الاحيان، يمكن ان يتضمن القانون نصاً عن كونه سيطبق (في اليوم الذي سيحدد)، الذي يعلن عنه في (أوامر المجلس) أو (أوامر) الوزير المعني. وفي كثير من الاحيان، يمكن ان تسري مواد مختلفة من القانون في أوقات مختلفة، أو يطبق القانون بإستثناء مادة قانونية معينة فيه. أما القوانين الجزائية الخاصة فتسري حال صدورها.[٤]

يولي القانون الانكليزي شرح التشريع القانوني أهمية خاصة، فإذا كان التشريع الجزائي مصاغاً بشكل جيد، ولا يتضمن مصطلحات لها أكثر من مدلول، حينها لا تطرح ، بوصفها قاعدة، ضرورة اللجوء الى التفسير القضائي. وعلى العكس من هذا، فإن إزدواجية المعنى ووجود الاخطاء التشريعية في التشريعات القانونية يتطلبا اللجوء الى القضاء لتفسيرها.[١]

ويعتمد القضاء الانكليزي ثلاث قواعد أساسية في تفسير التشريعات القانونية الصادرة، وهي القاعدة (الحرفية)، والقاعدة (الذهبية) ، وقاعدة (إصلاح الشر)، وتطبق القاعدة الأولى عندما لا تنطوي المصطلحات المعتمدة في القانون على معان تأويلية ، أي إن تفسير القانون على وفق هذه القاعدة يجري بصورة حرفية، لذا ففي حالة عدم توفق القضاء في اعطاء تفسير لاحكام القانون يجري القيام بالغائه، اما إذا كان القانون مصاغاً بحيث يمكن وضع أكثر من تفسير حرفي لمضمونه، فإن المحكمة يجب أن تأخذ بالتفسير الأكثر منطقية، وهذا ما يطلق عليه بـ (القاعدة الذهبية)، أما القاعدة الثالثة فينحصر مضمونها في ان القانون

(١) القانون الجنائي للدول الأجنبية، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) أشجوف أ.ن. سلياكوف ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الاتحاد الأوربي، مرجع سابق، ص ٣٨-٣٩.

الصادر إن كان يستهدف إصلاح خطأ ما (إصلاح الشر) فإن تفسير مضمونه يجب ان يكون على الأكثر متوافقاً مع هذا الهدف.[٢]

ان القاعدة العامة في تفسير التشريعات القانونية الجنائية هي اعتماد التفسير الضيق (المحدود) بمعنى ان يكون التفسير في صالح الفرد، لذا عند احتواء التشريع القانوني الصادر على ازدواجية في المعنى يجب تفسيره بما يكون متوافقاً مع مصالح الفرد، واستناداً على هذه القاعدة العامة أرسيت قاعدة عدم ترتب المسؤولية الجنائية في حالة إنتفاء الركن المعنوي (Mens rea)، الذي يعد على وفق قواعد القانون العام عنصراً الزامياً في الجريمة. الا ان هذه القاعدة لا يمكن ان تطبق عندما يحدد التشريع القانوني مسؤولية مطلقة أو صارمة ، ولكن بصورة تنعدم فيها المعاني المزدوجة.[٣]

فضلاً عن التشريعات السابقة هناك تشريعات أخرى يمكن أن تشكل مصدراً للقانون الجزائي الانكليزي، وهي:

أولاً: تشريعات الإتحاد الأوربي: تعد تشريعات الاتحاد الأوربي سارية على إقليم إنكلترا، واستنادا على قانون بشأن الإتحاد الأوربي لعام ١٩٧٢، وتكتسب هذه التشريعات اهمية خاصة، لذلك لا يمكن أن تعد تشريعاً ثانوياً، ذلك لأن مؤسسات الإتحاد الأوربي لا يمكن أن تكون خاضعة أو تابعة للبرلمان الإنكليزي.

إن الجزء الأكبر من هذه التشريعات يتعلق بالشؤون الإقتصادية، كالمنافسة النزيهة، والكمارك، وتنظيم المواصلات، والهجرة، وقد نظمت في الاتفاقيات المختلف التي أبرمها الإتحاد الأوربي، وفي قراراته، ويلحظ إن مسألة سريان تشريعات الإتحاد الأوربي تطرح على بساط البحث عندما يتعلق الأمر بشؤون الأجانب، والملاحة البحرية، والشحن.

وبضمن التشريعات المذكورة يمكن الإشارة في المقام الأول الى مقررات مجلس وزراء الإتحاد الأوربي واللجنة الأوربية فيه، وتشتمل هذه المقررات على تحديد حقوق وإلتزامات الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، التي تعد إلزامية بالنسبة لمحاكم الدول الأعضاء في الإتحاد الاوربي، من دون أن تكون هناك ضرورة للمصادقة عليها من طرفها، هذا على الرغم من إنه جرت العادة أن تتم المصادقة عليها مبدئياً من البرلمان الإنكليزي، ومن ذلك مثلاً: قانون بشأن

(١) القانون الجنائي للبلدان البرجوازية، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) يولكر ب. القانون القضائي الإنكليزي، موسكو، ١٩٨٠، ص ١٣٦ (باللغة الروسية).

الأسلحة النارية (المعدل) لعام ١٩٩٢،[١] الذي صادق عليه البرلمان الإنكليزي على أثر القرارات، التي إتخذها المجلس الأوربي بشأن الأسلحة الخطرة.

أما فيما يتعلق بالمقررات الصادرة عن المجلس الأوربي بشأن القانون الجزائي على وجه التحديد، فمن الصعوبة الحديث عن تطبيقها المباشر في الاقليم الإنكليزي من دون المصادقة التشريعية عليها من طرف البرلمان الإنكليزي.[٢]

ثانياً: الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[٣]: لا تعد هذه الإتفاقية، وكذلك البروتوكول الأول الملحق بها، جزءاً من القانون الإنكليزي، إذ أن المحاكم الإنكليزية في حالة تعارض مضامينها مع القانون الإنكليزي وإنتفاء إمكانية موائمة قواعد القانون الجزائي معها، تكون ملزمة بتطبيق قواعد القانون الإنكليزي.[٤]

المطلب الثاني

حركة التدوين في إنكلترا

تنحصر الخاصية المميزة للنظام القانوني الجزائي الانكليزي ، في عدم احتوائه على مدونة عقابية موحدة، ولكن مع ذلك كانت هناك محاولات متعددة لإصدار مدونة عقابية موحدة بالنسبة لانكلترا وويلز، ومنها ما يعود الى تأريخ بعيد، إذ جرت على سبيل المثال مثل هذه المحاولات في الفترة المحصورة بين عامي (١٨٣٣ و١٨٤٩)، وقد تمثلت نتائج عمل المكلفين بوضع المدونة المذكورة في وضع مشروعي قانونين، أحدهما يتعلق بالجرائم الواقعة على الاشخاص، وثانيهما بخصوص جريمة السرقة، الا أنهما في رأي الفقهاء الانكليز لم يجلبا نفعاً كبيراً، هذا على الرغم من قيام البرلمان الانكليزي بالمصادقة عليهما عام ١٨٥٣.

جرت محاولات لاحقة لوضع مدونة لقانون العقوبات في أعوام (١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠)، الا ان نتائجها تمثلت في اصدار عدد كبير من القوانين الجنائية،

---

(١) (Fireams Act (Amendment) ١٩٩٢ (١٢ Statutes ١٢٩٣).

(٢) القانون الجنائي للدول الأجنبية، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) The European Convention on Human Rights and the Human Rights Act ١٩٩٨

(٤) القانون الجنائي للدول الأجنبية، القسم العام، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

تضمن البعض منها قواعد موضوعية بشكل كامل، وبعضها الآخر إحتوى على قواعد موضوعية وإجرائية في الوقت نفسه.

ولعل أبرز مشروع لمدونة قانون العقوبات، الذي وضعه ج.ف.ستيفنسن، والمقدم الى البرلمان عام ١٨٧٨. وعلى الرغم من رفض البرلمان له، الا إن هذا المشروع أصبح نموذجاً لعديد من المدونات العقابية، التي أقرت في المستعمرات البريطانية، ومنها نيوزلاندا وأستراليا الغربية وتاسمانيا.(٥)

وفي عام ١٩٦٧ طرح وزير الداخلية البريطاني آنذاك (ب. جينيس) مبادرة لوضع مدونة عقابية موحدة لإنكلترا وويلز، كما قامت جمعية أساتذة القانون الحكوميين، منذ عام ١٩٨٠، ممثلة بلجنتها الخاصة بالقانون الجنائي بجهود كبيرة على طريق وضع مشروع لمدونة قانون العقوبات، وقد تكللت في عام ١٩٨٩ بطرح مشروعها النهائي، الا إن المشروع جاء مستنداً على قواعد القانون العام والتشريعات الخاصة (الأوامر البرلمانية) بوصفها مصادر القانون الجنائي الإنكليزي الرئيسة. فضلاً عن هذا، إحتوى المشروع أيضا على كثير من القواعد القانونية الإجرائية، أي إن المشروع بقي محافظاً على التقاليد الإنكليزية في مضمار سن التشريعات الجنائية.(١)

وعلى الصعيد الحكومي بدأ العمل في إنكلترا، إعتباراً من عام ١٩٨١، بوضع مدونة لقانون العقوبات، التي طرح مشروعها للمناقشة عام ١٩٨٤. وبعد إجراء تعديلات عليه أحيل عام ١٩٨٩ الى مجلس الوزراء لمناقشته. وقد إحتوى هذا المشروع في قسمه العام أيضاً بالقواعد نفسها، التي تعتمدة في مصادر القانون الجزائي الإنكليزي على الصعيدين التشريعي والتطبيقي.(٢)

وإنطلاقاً من إدراك اللجنة المكلفة بإصلاح القانون للصعوبات التي يمكن أن تعترض إقرار مشروع كامل لمدونة قانون العقوبات في البرلمان، ولتسهيل عملية التدوين فقد إقترحت على البرلمان تقديم مدونات عقابية صغيرة في مختلف محاور القانون الجنائي.لذلك وضعت اللجنة المذكورة عام ١٩٩٣ تقريراً عن

---

(١) القانون الجنائي للدول الأجنبية، القسم العام، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) الجريمة والعقوبة في إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمانيا واليابان، القسم العام للقانون الجنائي ، مجموعة مؤلفين، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٩١، ص ١٣وما يليها (بالروسية).

(٣) أشجوف أ.ن. سلياكوف ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الاتحاد الأوربي، مرجع سابق،ص٤١.

الجرائم الواقعة على الأشخاص (بإستثناء جريمة القتل)، ومشروع قانون بشأن القانون الجنائي، المتضمن مقترحات حول تجسيد القواعد القانونية الخاصة بهذه الجرائم، وفي يوليو (تموز) ١٩٩٧ وافقت الحكومة الإنكليزية على خطة الاصلاح المرحلي للقانون الجنائي، وفي فبراير (شباط) عام ١٩٩٨ طرحت الحكومة مشروع قانون بشأن الجرائم الواقعة على الأشخاص.[٣]

ويلحظ ان القوانين الجزائية الصادرة في انكلترا عبارة عن مدونات خاصة في مجالات معينة من القانون الجزائي، ومنها على سبيل المثال: قانون بشأن الجرائم الواقعة على الاشخاص لعام ١٨٦١ (المعدل لاحقاً)، الذي إشتمل على تجريم الكثير من الإعتداءات الواقعة على الاشخاص والعقاب عليها، فضلاً عن احتوائه على تحديد المسؤولية عن القتل البسيط والمشدد، فإنه حددها كذلك عن الايذاء الجسماني، والتسميم، والسطو، وخطف الاطفال، والزواج من ثانية، والإجهاض غير القانوني. أما القانون الآخر، الذي جاء بالصورة نفسها، فهو قانون بشأن السرقة لعام ١٩٦٨،[٤] الذي حدد المسؤولية الجنائية عن عدد كبير من الجرائم الواقعة على الأموال.

أما بالنسبة لتطور التشريعات البرلمانية في المرحلة المعاصرة، فمن المهم الاشارة الى المشروع القانوني الكبير الذي تضطلع بالقيام به لجنة الاصلاح القانوني المشكلة علم ١٩٦٥، التي وضعت حتى اليوم مشروعات كثير من القوانين في فروع القانون المختلفة، فضلاً عن ذلك، تقوم لجان ملكية خاصة بوضع مشروعات مماثلة للقوانين، وهناك اللجنة المكلفة بإعادة النظر في التشريع الجنائي، التي يعود تأريخ تأسيسها الى ما قبل الحرب العالمية الثانية، وهي تضطلع بالمهام نفسها.[١]

ان ما يميز تطور التشريع الجزائي في انكلترا منذ نهاية الستينات من القرن الماضي حتى اليوم ينحصر في اصدار القوانين المنظمة للقسم الخاص من القانون الجنائي، اما بالنسبة للقوانين المنظمة بهذه الصورة أو تلك لأحكام القسم العام منه ، فإن إنكلترا لم تبدأ بإصدارها الا في منتصف السبعينيات من القرن الماضي،

---

(١) Criminal Law. Codification of Criminal Law. A Report to the Law Commission (Law Com. N ١٤٣), L, HMSO, ١٩٨٥.

(٢)Theft Act ١٩٦٨ (١٢ Statutes ٥٠١).

(٣) رشيتنيكوف ف.م. النظم القانونية في العالم، موسوعة، (بريطانيا العظمى)، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٩٣.

ومن أبرزها: قانون بشأن القانون الجنائي لعام ١٩٦٧، وقانون بشأن القانون الجنائي لعام ١٩٧٧، وقانون بشأن التسبيب الاجرامي للضرر للمال لعام ١٩٧١،[٢] الذي تضمن صياغة لمفهوم الخطأ غير العمدي، وقانون بشأن المسؤولية الجنائية عن الاتفاق الجنائي لعام ١٩٧٧، وقانون بشأن الشروع المعاقب عليه جنائياً لعام ١٩٨١، وقانون بشأن الجريمة (العقوبة) لعام ١٩٩٧، وقانون بشأن الجريمة والمخالفات الأخرى للنظام لعام ١٩٩٨.[٣]

ويلحظ ان كثير من التشريعات الاجرائية النافذة يتضمن قواعد جنائية موضوعية، ومنها مثلاً قانون بشأن صلاحيات المحاكم الجنائية لعام ١٩٧٣، وقانون بشأن محاكم البلديات لعام ١٩٨٠، وقانون بشأن العدالة الجنائية لعام ١٩٨٢، وقانون بشأن العدالة الجنائية لعام ١٩٩١، وقانون بشأن الشرطة والادلة في القضايا الجنائية لعام ١٩٨٤، وغيرها.[٤]

ومن الناحية التطبيقية لا يوجد في إنكلترا قانون جنائي يتضمن قواعد جنائية موضوعية أو إجرائية كل على إنفراد، فكقاعدة يتضمن القانون الجنائي النوعين كليهما معاً.

فضلا عن القوانين الخاصة، غالباً ما تصدر في انكلترا قوانين كثيرة، تتضمن قواعد قانونية جنائية فيما يتعلق بمخالفات قانونية محددة، ومازالت القوانين الجزائية القديمة للغاية لحد اليوم سارية فضلا عن القوانين الجزائية العصرية، ومن ذلك على سبيل المثال: قانون بشأن الخيانة لعام ١٣٥١، الذي تم إلغاؤه جزئياً وفقاً لقانون بشأن العدالة الجنائية لعام ١٩٦٧. فضلاً عن هذا، هناك جملة من التشريعات التي يعود تأريخ إصدارها الى القرون الوسطى، الا إنها ماتزال نافذة حتى الوقت الراهن، ومنها تلك التشريعات المتعلقة بتحميل المسؤولية الجنائية عن إنتهاك النظام العام أو المساس بالقضاء، ويعد قانون بشأن الرقابة على قواعد التشريعات البرلمانية لعام ١٩٤٨ عدداً من القوانين بشأن العقيدة للأعوام ١٥٤٧، و١٥٥٨، و١٦٩٧ من هذا النوع.[٥]

---

(١) Criminal Damage Act ١٩٧١ (١٢ Statutes ٥٤٨).

(٢) القانون الجنائي للدول الأجنبية، القسم العام، مرجع سابق ، ص ٦.

(٣) أشجوف أ.ن. سلياكوف ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الاتحاد الأوربي،مرجع سابق، ص.٤١

(٤) كريلوفا ن.إ.سيريبينيكوف أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٣.

ومن الناحية الرسمية تقوم دار النشر الملكية بإصدار التشريعات القانونية كل على إنفراد، أو تصدرها بصورة حولية قانونية تتضمن مجموعة التشريعات القانونية الصادرة عن البرلمان الانكليزي عبر عام.

وارتباطاً بأن القوانين الجنائية الانكليزية تتضمن عادة القواعد الموضوعية والاجرائية في آن واحد، وتتضمن مجموعات القوانين الصادرة أيضاً مجموعات (مستلات) من القوانين فيما يتعلق بقواعد القسم العام، فالقواعد المتعلقة بتحديد العقوبات من محاكم المحافظات تم إدراجها في قانون بشأن محاكم البلديات لعام ١٩٨٠، الا إن مجموعة القوانين لا تتضمن هذا القانون، ذلك لأن القواعد المعنية من القانون تشتمل على الكثير من الاحالات والملاحق التي تندرج فيها قوائم الجرائم، التي من دونها يكون مضمون القانون خالٍ من المعنى، في حين ان نشرها يكون عديم الجدوى لتعددها.(١)

الخاتمـــة

توصلنا عبر بحثنا في مصادر القانون الجزائي الانكليزي الى جملة من الاستنتاجات، التي ينحصر أبرزها فيما ياتي:

(١) أن أية دراسة معاصرة في القانون الإنكليزي ولاسيما، والقانون الجزائي ، تتطلب دراسة تأريخ القانون الإنكليزي، ولبيان المراحل التأريخية التي مر بها من جهة، ولتتبلور لدى الباحث صورة متكاملة وواضحة عن حالته الراهنة، من جهة ثانية.

(٢) عبر دراسة تأريخ القانون الإنكليزي يتبين أنه يتوزع على ثلاث مراحل رئيسة، الأولى هي مرحلة تكوين القانون العام من طرف المحاكم الملكية، التي تبدأ بالغزو النورماندي لإنكلترا عام ١٠٦٦، وتختتم بأزمة هذا القانون في منتصف القرن الرابع عشر، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة العدالة، التي تتمثل بنشوء قانون العدالة الى جانب القانون العام. في حين تبدأ المرحلة الثالثة، وهي (مرحلة العصر الحديث)، المنحصرة بتوحيد هذين القانونين، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وهذه المرحلة مستمرة حتى الآن، وأهم ما يميزها هو ظهور التشريع (البرلماني خاصة) بوصفه مصدراً رئيساً الى جانب القانون العام.

---

(١) القانون الجنائي للدول الأجنبية، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦-٧.

(٣) تعد السوابق القضائية والتشريعات (البرلمانية) المصدرين الأساسين للقانون الإنكليزي ، ولاسيما القانون الجزائي ، وعلى الرغم من أن المسائل المهمة في القسم العام من القانون الجزائي الإنكليزي قد حسمت من خلال التشريعات الصادرة، الا أن الجزء الأكبر منها مازال مصاغاً بالصورة التي جرت في السوابق القضائية، ذلك لأنها تعد المصدر الأكثر قدماً في القانون الإنكليزي.

(٤) أن قاعدة السابقة القضائية، المطبقة حالياً في إنكلترا، تنحصر في ان كل محكمة ملزمة بإتباع قرارات المحاكم الأعلى درجة في التنظيم القضائي الإنكليزي، في حين تكون محاكم الإستئناف ملزمة أيضاً بقراراتها السابقة. ويعد مجلس اللوردات، في الوقت الراهن، إستثناءً من هذه القاعدة، فله الحق في عدم تطبيق هذه القاعدة، عندما يرى ضرورة ذلك.

(٥) يحتل التشريع المرتبة الأساس الثانية في نظام مصادر القانون الجزائي الإنكليزي، وهو يشكل سوية مع السوابق القضائية، مصدريه الأساسين، اللذين يؤثر أحدهما في الآخر، كما يكون أحدهما من دون مغزى من دون الآخر. وقد بدأت أهمية التشريع منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر تزداد تدريجياً مقارنة بالسوابق القضائية.

(٦) تتعلق التشريعات الجزائية الصادرة في إنكلترا بتحديد المسؤولية عن الجرائم، وهي تصدر بصورة غير منتظمة، وعند الضرورة، في حين أن الاحكام والمبادئ الأساسية الخاصة بالمسؤولية الجزائية ما برحت تحدد كالسابق إستناداً على قواعد القانون العام. ولكن منذ سبعينيات القرن الماضي بدأ البرلمان الإنكليزي بإصدار التشريعات المتعلقة بالقسم العام من القانون الجزائي الإنكليزي.

(٧) تتصف التشريعات الجزائية في إنكلترا بإحتوائها على قواعد إجرائية جزائية، وفي الوقت نفسه، تشتمل التشريعات الإجرائية الجزائية على قواعد جزائية. بمعنى أن هذين النوعين من القواعد الجنائية يصدران من الناحية العملية في نطاق قانون واحد، ولا يجري فصلهما عن بعض.

(٨) هناك كثير من القواعد الجزائية التي تتضمنها فروع القانون المختلفة، فضلا عن التشريعات الجزائية الخاصة، ومازال نافذاً الى جانب التشريعات الجزائية المعاصرة عدد من التشريعات الجزائية البالغة القدم، ومن ابرزها قانون الخيانة لعام ١٣٥١.

(٩) تشكل التشريعات الصادرة عن البرلمان الإنكليزي الجزء الأبرز من التشريعات التي تشكل مصدراً للقانون الجزائي، الا أن هناك انواع أخرى من التشريعات يمكن أن تكون كذلك، وهي التشريعات التفويضية، وكذلك

تشريعات الاتحاد الأوربي، التي تتعلق بالأجانب والصيد البحري والنقل والأسلحة النارية.

(١٠) يعد عدم وجود مدونة لقانون العقوبات في انكلترا إحدى خصائص القانون الجزائي المميزة فيها. وقد جرت محاولات عديدة لغرض إصدارها، الا أن أغلبها إنحصر حتى الوقت الحاضر في إصدار تشريعات عقابية خاصة، هي تقنين للسوابق القضائية، أو جاءت بصورة إضافات أو تعديلات لها.

المصـــــادر

أولاً: باللغة العربية:

١- د.آدم وهيب النداوي، ود.هاشم الحافظ، تأريخ القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

٢- د.صوفي حسن أبو طالب، تأريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٣- عبدالباقي البكري، وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، جامعة بغداد، بغداد، ب.ت.

٤- د.عبدالسلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٠.

٥- د. نبيل إبراهيم سعد، ود. محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون (القاعدة القانونية- نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٦- د.محمد صالح أمين، التنظيم القضائي في النظامين الانكوأمريكي والسوفيتي، دراسة مقارنة، مجلة (القضاء)، نقابة المحامين، بغداد، العددان (١، ٢)، السنة (٤٤).

ثانياً: باللغة الروسية:

١- آباروفا ت.ف. الاتجاهات الأساسية للقانون القضائي الإنكليزي، الاصدار (١٧)، الجزء (٣)، المعهد القانوني بالمراسلة لعموم الاتحاد السوفيتي، ١٩٦٨.

٢- أشجوف أ.ن. سلياكوف ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الاتحاد الأوربي، المنشورات القانونية، موسكو، ٢٠٠٥.

٣- باملر أو. ونرسيسيانتس ف. تأريخ القانون (إنكلترا وروسيا)، موسكو، ١٩٩٠.
٤- الجريمة والعقوبة في إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمانيا واليابان، القسم العام للقانون الجنائي ، مجموعة مؤلفين، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٩١.
٥- دافيد ر. النظم القانونية الأساسية المعاصرة، ترجمة ف.إ. تومانوف، العلاقات الدولية، موسكو، ١٩٩٩.
٦- رامانوف أ.ك. النظام القانوني في إنكلترا، ط٢، دار نشر (ديلا)، موسكو، ٢٠٠٢.
٧- رشيتنيكوف ف.م. النظم القانونية في العالم، موسوعة، (بريطانيا العظمى)، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٩٣.
٨- س.ف.سيبولين، السابقة القضائية مصدراً للقانون، ملخص أطروحة دكتوراه، جامعة كوبان الزراعية الحكومية، كراسنادار، ٢٠٠٨.
٩- غروس ر. السابقة القضائية في القانون الانكليزي، موسكو، ١٩٨٥.
١٠- القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، القسم العام، تحت إشراف إ.د. كوزاجكين، موسكو، ٢٠٠٣.
١١- القانون الجنائي للبلدان البرجوازية، القسم العام، مجموعة التشريعات القانونية، تحت إشراف أ.ن. إغناتوف، إ.د. كوزاجكين، جامعة الصداقة بين الشعوب، موسكو، ١٩٩٠.
١٢- كريلوفا ن.إ.سيريبينيكوف أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية المعاصرة ، دار نشر (زيرتسالو)، موسكو، ١٩٩٧.

ثالثاً: باللغة الإنكليزية:

(أ) **الكتب والبحوث العلمية:**

(١) Caenegen R.V.Judges,Legislators and Professors in European Legal History.Cambridge, ١٩٨٧.

(٢) Criminal Law. Codification of Criminal Law. A Report to the Law Commission (Law Com. N ١٤٣), L, HMSO, ١٩٨٥.

(٣) Cross R. and Jones P.A. Introduction to Criminal Law, Butterworth's, London, ١٩٨٨.

(٤) Cross R. Precedent in English Law. Clarendon Press, ١٩٧٧.

(٥) Current"Law", July, ١٩٦٦, ٢٥١ a.

(٦) Glaville Williams. Criminal Law: The General Part, Stevens and Sons, London,١٩٦١.

(٧) Kenny. Outlines of Criminal Law, Cambridge, ١٩٥٢.

(٨) Kenny. Outlines of Criminal Law,١٩th.Cambirdge University Press ١٩٦٦.

(ب) **الوثائق الدولية**

(١) The European Convention on Human Rights and the Human Rights Act ١٩٩٨.

(ت) **التشريعات**:

(١) Childeren and Young Persons Act ١٩٦٩.

(٢) Criminal Damage Act ١٩٧١ (١٢ Statutes ٥٤٨).

(٣) Fireams Act (Amendment) ١٩٩٢ (١٢ Statutes ١٢٩٣).

(٤) Offences Against the Person Act ١٨٦٠. (١٢ statutes ٨٧).

(٥) Theft Act ١٩٦٨ (١٢ Statutes ٥٠١).

(ث) **القرارات القضائية**:

a. Knuller (Publishing and Promotions) Ltd v DPP (١٩٧٣) AC ٤٣٥ (١٩٧٢) All ER ٨٩٨.HL